بسم الله الرحمن الرحيم

كلية المستقبل الجامعة
قسم تقنيات المختبرات الطبية

مادة حقوق الانسان

م . م / كرار هادي سهر الجبوري

ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الوطني

تعد ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الوطني و ينصرف مدلول هذه الضمانات الدستورية إلى مجموعة الوسائل التي تمكن الإنسان من التمتع بحقوقه المنصوص عليها في الدستور وكذلك الوسائل التي تحمي هذه الحقوق من الانتهاك عن طريق إيجاد ضوابط قانونية لحمايتها وعلية سوف نتناول أنواع الضمانات الدستورية وقيمة كل نوع منها على الشكل الآتي :.

أولا – الضمانات الدستورية العامة (الأساسية): وهي تشتمل الى عدة أنواع، وجود دستور مدون يضمن الحقوق والحريات ، مبدأ سيادة القانون ، الفصل بين السلطات.

ثانيا – الضمانات الدستورية الخاصة : تشتمل هذه الضمانات إلى عدة أنواع هي، النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل حقوق الإنسان وحرياته ، النصوص الدستورية المانحة للمعاهدات، والمواثيق الدولية وخاصة المنظمة للحقوق والحريات الاعلوية على القانون الداخلي، و النصوص الدستورية المنظمة لدور الإفراد والهيئات في ضمان حقوق الإنسان وحرياته .

١ – **وجود دستور مدون يضمن الحقوق والحريات،** يتجسد مفهوم الدستور المدون (المكتوب)، في مجموعة المبادئ الدستورية المدونة في شكل نصوص تحتويها وثيقة واحدة ، أو وثائق متعددة يصدرها المشرع الدستوري وان السبب في شيوع فكرة الدساتير المدونة يرجع إلى اعتبارها وسيلة من الوسائل الناجحة لضمان حقوق الإنسان وحرياته وذلك بتضمينها إحكاما واضحة ومحددة بتلك الحقوق سواء ذلك في مقدمات الدساتير أو بتخصيص فصل خاص بها ، وهكذا فان وجود دستور مدون يعني وجود حقوق مدونة فيه أن التدوين هو السمة الغالبة في معظم الدساتير وجاءت نتيجة مطالبة

الشعوب حكامها بإصدار وثائق دستورية تصان فيها حقوقهم وتقيد سلطات حكامهم وقد جاء بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام(١٧٨٩) والذي نصت المادة (١٦) منه على أن (كل مجتمع لا تكون فيه الحقوق مصونه ولا يؤمن فصل السلطات العامة بعضها عن بعض يعتبر مجتمعا بلا دستور) كذلك هناك دور للدستور غير المدونة أي (العرفية) في ضمان الحقوق والحريات ومن الأمثلة البارزة على هذا النوع من الدساتير هو الدستور العرفي البريطاني وفي ضوء ما تقدم فأن القصد من تدوين الحقوق والحريات في الدساتير هو لغرض أثبات وجود الحقوق أصلا من حيث تحديد مضامينها وكذلك تمكين المواطن من المطالبة بها نحو محدد هذا من جانب ومن جانب أخر فان القصد من تدوين الحقوق في الدستور نفسه يرجع إلى ما يتمتع به الدستور من أعلوية بين مختلف القواعد القانونية ولذلك فأن تدوين الحقوق فيه هو لإضفاء مزيد من الاحترام عليها علاوة على ان النص على الحقوق في القوانين العادية دون ذكرها في الدستور نفسه يجعل تلك الحقوق في حالة عدم الثبات نتيجة للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على القوانين العادية بخلاف ما تطلبه الدساتير من شروط خاصة لتعديلها .

٢- **مبدأ سيادة القانون** :. يعد مبدأ سيادة القانون من المبادئ المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة ومفاده التزام جميع أفراد الشعب حكاما أو محكومين وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال التي يؤيدونها بيد أن سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام بمضمون أو جوهر القانون ذلك أن القانون يجب أن يكفل الحقوق والحريات للأفراد جميعا وهذا هو جوهر سيادة القانون إما أذا حصل العكس وكان القانون لا يأبه بحقوق الأفراد وحرياتهم فان ضمان هذه الحقوق والحريات سيتحول إلى مجرد عزاء تافه لضحايا القانون ومن ثم يصبح مبدأ سيادة القانون عديم الفاعلية في حال عدم تحقيقه ادني مستوى من الأمن الحقيقي لأفراد المجتمع .وبمعنى أخر لا قيمة عملية لمبدأ سيادة القانون أذا كان القانون نفسه لا يحترم حقوق الإنسان. وينعكس هذا التأكيد على المبادئ القانونية السائدة في الدولة القانونية حيث يتم تنظيم

الحقوق بقواعد عامة مجردة تكفل المساواة لجميع أفراد المجتمع، ولكي يضمن هذا المبدأ ويؤدي دوره الفعال ضمان حقوق الإنسان يجب مراعاة ما يأتي :-

أ- أن كل تقيد لحقوق الإفراد يجب أن يستند إلى قانون والقانون يجب أن يستند إلى دستور .

ب- أن سيادة القانون لا تعني وجود القانون فقط آذ لا يصح التحدث عن (سيادة قانون) بلا مضمون قانوني يضمن حقوق الإنسان.

ج- يجب أن توجد ضمانات تكفل الالتزام بهذا المبدأ واهم هذه الضمانات استقلال القضاء وحصانته فهما ضمانان أساسيان لسيادة القانون ولاحترام الحقوق والحريات .

ء- أن تطبيق المساواة بجميع صورها يتطلب درجة من الوعي والنضج الفكري فالمهم عند النص على (مبدأ المساواة) هو مضمون هذه المساواة وكيفية تحقيقها عمليا .

٣- **مبدأ الفصل بين السلطات** : يعد مبدأ الفصل بين السلطات من النظريات الرائدة والمهمة في القانون الدستوري وترجع أهمية هذا المبدأ إلى كونه الوسيلة الضامنة لمنع تركيز السلطة لقد انبثق عن فكرة تفتيت السلطة إلى هيئات متعددة مفهوم الفصل بين السلطات بوصفة وسيلة لتحديد العلاقة بين الهيئات المذكورة ومن ثم ضمان حقوق الإفراد وحرياتهم عن طريق هذا التحديد ويقصد به الفصل المرن من حيث ضرورة تعاون السلطات وتفاهمها وقد أشارت معظم الدساتير إلى هذا المبدأ صراحة أو ضمنا وذلك عن طريق توزيع عمل السلطات في الدولة ويعود الفضل في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات إلى الفقيه الفرنسي (مونتسكيو) حيث جسد في أبهى صورة في كتابة الشهير (روح القوانين) الصادر (١٧٤٨) ومضمون هذا المبدأ (إن كل إنسان ذي سلطة يميل بطبعة إلى إساءة استعمالها ويسعى جاهدا إلى تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة فإذا ما تجمعت سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة فان هذا مدعاة لاستخدام التشريع والقضاء في خدمة أهداف وأغراض السلطة التنفيذية الأمر الذي يجعلها في النهاية سلطة متحكمة أو استبدادية تهدد حقوق الإفراد وحرياتهم) وبشان ضمان حرية الإفراد من خلال هذا المبدأ يقول

(مونتسكيو) انه أذا كانت السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة انعدمت الحرية إذ يخشى أن يسن ذلك الشخص وتلك الهيئة قوانين جائرة تنفذها بطريق ظالم) كما تنعدم الحرية أيضا في حال عدم انفصال سلطة القضاء عن سلطة التشريع لان من شان ذلك أن يضع حقوق الإفراد وحرياتهم تحت رحمة القاضي ما دام هو المشرع وإذا اتحدت السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية فان القاضي سيكون طاغيا لا محال، وقد حققت نظرية الفصل بين السلطات نجاحا كبيرا في عالمي السياسة والدستور.

الضمانات الدستورية الخاصة

وهي تشتمل الى عدة أنواع هي :- أ- النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل حقوق الإنسان وحرياته ب- النصوص الدستورية المانحة للمعاهدات والمواثيق الدولية وخاصة المنظمة للحقوق والحريات الاعلوية على القانون الداخلي ج- النصوص الدستورية المنظمة لدور الإفراد والهيئات في ضمان حقوق الإنسان وحرياته .

أ- **النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل حقوق الإنسان وحرياته** :- أن مبدأ تعديل الدستور من المبادئ المقررة في معظم الدساتير ويسوغ ذلك على أساس أن الدستور يجب أن يواكب مقتضيات التطور الاجتماعي وتكوين الصورة الواقعية لنظام الحكم السائد في المجتمع ويذهب غالبية الفقهاء إلى أن تطور الحياة وتغيرها من جميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية يمكن ان ينسجما مع فرض نصوص ثابتة لا تتغير والتطور مع هذا الواقع غير أن واقع النصوص الدستورية المنظمة لتعديل الحقوق والحريات وهي قليلة العدد وهناك نمطين من الدساتير بهذا الشأن هي كالاتي:.

١- يحرم تعديل المبادئ المنظمة لحقوق الإنسان تحريما مطلقا.

٢- وهو يجيز تعديل تلك الحقوق.

ب- النصوص الدستورية المانحة للمعاهدات والمواثيق الدولية وخاصة المنظمة للحقوق والحريات الاعلوية على القانون الداخلي :

تشكل هذه النصوص الدستورية ضمانة من الضمانات التي تكفل احترام حقوق الإنسان وحرياته وهي تتجسد في منح المعاهدات والاتفاقيات الدولية بصفة عامة والمنظمة لحقوق الإنسان بصفة خاصة الاعلوية على قوانين الدولة الداخلية، ويرينا واقع النصوص الدستورية نمطين من الدساتير بهذا الشأن على الشكل الآتي:

١- **النمط الأول** : وهو يمنح المعاهدات الدولية الاعلوية المطلقة على قواعد القانون الداخلي وتكون لهذه المعاهدات قوة الالتزام القانوني المباشر بمجرد التصديق عليها وإعلان نفاذها .

٢- **النمط الثاني** : وهو يستوجب استحصال موافقة السلطة التشريعية ويجب لنفاذ المعاهدات المنظمة للحقوق والحريات أن تصدر بقانون التي تؤكد ضمان التزام الدولة بالمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

ج- النصوص الدستورية المنظمة لدور الإفراد والهيئات في ضمان حقوق الإنسان وحرياته، تهتم بعض الدساتير بإعطاء الإفراد دورا متميزا في حماية حقوقهم وحرياتهم اهتماما خاصا، ويختلف هذا الدور باختلاف الدساتير وعلى النحو الآتي :

١- حق الإفراد والجماعات والنقابات والأشخاص المعنوية في مخاطبة السلطات العامة وذلك عن طريق تقديم العرائض والشكاوي.
٢- حق الأفراد في التخطيط والمساهمة في سياسة الدولة بجوانبها المختلفة نصت بعض الدساتير وهي قليلة العدد على هذا الحق
٣- حق الإفراد في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء يعد هذا الحق من الحقوق المهمة التي تمنح للأفراد في الدفاع عن حقوقهم باعتبارهم الأدري بتلك الحقوق والحريات في حالة انتهاكها ويدخل تحت أطار هذا الحق حق الإفراد في مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة إهمال موظفي الدولة في تأدية أعمالهم ولأهمية هذا الحق باعتباره من الضمانات المهمة والفعالة ويلاحظ انه توجد جمعيات تتولى الدفاع عن حقوق الإنسان في العديد

مـن دول العـالم ويعـد الاهتمـام بحـق الجمعيـات والهيئـات فـي الـدفاع عـن حقـوق الإنسان من الأمور المهمة التي يجب أن تتناوله الدساتير بالتنظيم.